

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

### قرار

أصدرت المحكمة العليا -غرفة الجرح و المخالفات القسم التاسع عشر  
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر  
بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرون  
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه  
بين:

متهم طاعن

1- (الساكن :  
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): معزوز فؤاد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا  
الكائن مقره ب: 04 سيدي لخضر قسنطينة

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

### \*\* المحكمة العليا \*\*

بعد الاستماع إلى السيد ميلودي جيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
و إلى السيد لعجين زواوي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.  
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ  
في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائرية في  
تاريخ القاضي حضوريا ونهائيا بمايلي:

في الشكل : قبول الاستئناف .  
في الموضوع : تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفع عقوبة الحبس إلى عام مع  
جعلها نافذة وسحب رخصة السياقة لمدة عام تحسب من تاريخ السحب .  
والجدير بالإشارة ان نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة قد لاحقت المدعو ريفي  
أحمد لمين لكون ارتكب في زمن لم يتقادم بعد وبدائرة إختصاصه جنحة السياقة في  
حالة سكر طبقا للمادة 74 من الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها.  
فصدر حكم عن قسم الجرح بمحكمة قسنطينة في : يقضي على  
المتهم بستة (06) أشهر حبس موقوف النفاذ .  
وعلى إثر استئناف وكيل الجمهورية والمتهم لهذا الحكم صدر القرار الحالي  
موضوع الطعن .

### \*\* وعليه فإن المحكمة العليا \*\*

في الشكل :  
حيث أن الرسم القضائي تم سداه وفقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم إستوفى أوضاعه الشكلية وفقا للمواد 511/506/505/498 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه فهو مقبول شكلا

في الموضوع:

حيث ان المتهم الطاعن قدم مذكرة طعنه بواسطة دفاعه الأستاذ معزوز فؤاد ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور الأسباب . حيث ان المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

- عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الطاعن وقع له حادث مرور مميت ومثل أمام المحكمة من أجل جنحة القتل الخطأ وحكم عليه ثم مثل مرة ثانية من أجل جنحة القيادة في حالة سكر فكان صدور القرار المطعون فيه وهذا فيه مخالفة لأحكام المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه تمت محاكمته مرتين عن وقائع واحدة ، وهي القتل الخطأ والقيادة في حالة سكر كما ان نتائج الخبرة جاءت بفارق زمني طويل أكثر من شهرين بعد وقوع الحادث . حيث أن ما ينعاه الطاعن في تفاصيل هذا الوجه شديد لأنه يتبين من عناصر الملف أن المتهم الطاعن بتاريخ الوقائع كان يقود سيارته تحت تأثير المشروبات الكحولية وتسبب في حادث مرور مميت قدمت محاكمته بتاريخ 2012/04/09 عن جنحة القتل الخطأ وحكم عليه شهرين حبس نافذ ولما أرجعت نتائج الخبرة لتحديد نسبة الكحول أعادت نيابة قسنطينة بمتابعته مرة ثانية عن جنحة القيادة في حالة سكر والحكم عليه بموجب القرار المطعون فيه الحالي الذي قضى برفع العقوبة إلى عام حبس محجظها نافذة .

حيث أنه لا يجوز متابعة المتهم مرة ثانية عن نفس الأفعال ولو بوصف جديد وفقا للمادة 02/311 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 06 من نفس القانون تجعل الدعوى العمومية منقضية لسبق الفصل في نفس الوقائع . حيث أن إضافة ظرف مشدد في المتابعة الثانية لنفس الواقعة لا يجعلها مختلفة عن الأولى فهو تعديل للوصف فقط وحتى تغييره كليا لا يسمح بذلك ما دامت الواقعة هي نفسها .

حيث أن إدانة الطاعن عن القتل الخطأ بموجب الحكم الصادر في 2012/04/09 في المحاكمة الأولى لا يسمح لمتابعة ثانية بعد إضافة ظرف تشديد للواقعة وهي السياقة في حالة سكر الأمر الذي يجعل الدعوى العمومية منقضية لسبق الفصل فيها وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية مما يوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة لعدم بقاء ما يفصل فيه .

### **\*\* فلهذه الأسباب \*\***

تقضي المحكمة العليا - غرفة الجناح والمخالفات - القسم التاسع عشر بقبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة . - المصاريف القضائية على الخزينة .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى

الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإتسار ببيته  
في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية.  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا  
غرفة الجرح و المخالفات القسم التاسع عشر المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

المحامى العام

أمين الضبط

أمين الضبط

ميلودي جيلالي

بن عياش بن عيسى

كوشيح مهدي

شباح ميلود

ملاح محمد الامين

الربيعي نصر الدين


لعجين زاوي

خليفة نعيمة

وبحضور السيد (ة):

و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس (ة) المقرر (ة)



نسخة طبق الأصل